

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 نوفمبر 2009 الموافق يحدد
كيفية تنظيم وإجراء مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي
وأستاذ وأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم " أ " وأستاذ استشفائي جامعي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فبراير سنة 1986 المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين، المعدل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المواد 31 و 44 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم وإجراء المسابقات للإلتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم " أ " وأستاذ إستشفائي جامعي.



الفرع الأول

الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي

المادة 2 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الإختبارات مفتوحة للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة المذكور في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة في المسابقة، في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي،
- تشكيلة ملفات المترشحين ومكان إيداعها،
- تواريخ فتح التسجيلات واختتامها،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات،
- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة.

المادة 5 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية وتنقط على مجموع سبعين (70) نقطة،
- تقييم النشاطات الصحية وتنقط على مجموع عشر (10) نقاط،
- تقييم النشاطات العلمية والبحث وتنقط على مجموع عشر (10) نقاط،
- المؤهلات والعلامات الإضافية وتنقط على مجموع عشر (10) نقاط،

المادة 6 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 1.

المادة 7 : يضمن تقييم الإختبارات لجان تتشكل حسب الإختصاص من أساتذة استشفائيين جامعيين وأساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين من القسمين "أ" و"ب" يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع.

يمكن دعوة الأساتذة المساعدون الإستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، في الإختصاصات المنقوصة من الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

المادة 8 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء، وهذا حسب عدد المترشحين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



المادة 9 : يعلن على المقبولين، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة ويرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم.

المادة 10 : يعلن القبول النهائي للمترشحين، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.

المادة 12 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة.

المادة 13 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم " أ "

المادة 14 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ" إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الإختبارات والأشغال البيداغوجية مفتوحة للأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم "ب".

المادة 15 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة 14 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

المادة 16 : يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 15 أعلاه، مايلي:

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة، في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي،
- تشكيل ملفات الترشيح ومكان إيداعها،
- تواريخ فتح التسجيلات واختتامها،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات،
- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة.



المادة 17 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية وتنقط على مجموع سبعين (70) نقطة،
- تقييم النشاطات الصحية وتنقط على مجموع خمس (5) نقاط،
- تقييم النشاطات العلمية والبحث وتنقط على مجموع خمسة عشر (15) نقاط
- المؤهلات والعلامات الإضافية وتنقط على مجموع عشر (10) نقاط

المادة 18 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 2.

المادة 19 : تتشكل لجان التقييم حسب الاختصاص من أساتذة استشفائيين جامعيين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع.

يمكن دعوة الأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون من قسم "أ" الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، في الاختصاصات المنقوصة من الأساتذة.

المادة 20 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء، حسب عدد المترشحين.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 : يعلن على المقبولين، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة ويرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم.

المادة 22 : يعلن القبول النهائي للمترشحين، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادة 23 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب المفتوحة في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.

المادة 24 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة للمترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة.

المادة 25 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.



الفرع الثالث

الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي

المادة 26 : يخضع الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي إلى النجاح في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأشغال البيداغوجية والعلمية مفتوحة للأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من قسم "أ" الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ فتح المسابقة.

المادة 27 : تفتح المسابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

المادة 28 : يحدد قرار فتح المسابقة المذكور في المادة 27 أعلاه، ما يأتي :

- عدد المناصب الموضوعة في المسابقة، في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي،
- تشكيلة ملفات الترشيح ومكان إيداعها،
- تواريخ فتح التسجيلات واختتامها،
- المؤسسات المعتمدة لإجراء الإختبارات،
- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يقبلوا للمشاركة في المسابقة.

المادة 29 : تشمل المسابقة ما يأتي :

- تقييم النشاطات البيداغوجية والبحث وتنقط على مجموع خمس وأربعين (45) نقطة،
- تقييم النشاطات الصحية وتنقط على مجموع عشرين (20) نقطة،
- تقييم النشاطات العلمية وتنقط على مجموع ثلاثين (30) نقطة،
- المؤهلات والعلامات الإضافية وتنقط على مجموع خمس (5) نقاط،

المادة 30 : ترفق بهذا القرار شبكة التقييم في الملحق رقم 3.

المادة 31 : تتشكل لجان التقييم حسب الإختصاص من أساتذة استشفائيين جامعيين يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع.

المادة 32 : تتشكل اللجان من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء، حسب عدد المترشحين.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.



ملحق رقم 1

شبكة التنقيط الخاصة بمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

70 نقطة		أ- النشاطات البيداغوجية	
30 نقطة	12 نقطة	1- اختبار بيداغوجي	
		* اختبار تحريري	
		- سؤال بالوثائق	
		- تقديم بيليوغرافيا	
	16 نقطة	* درس بيداغوجي	
		- يتضمن اختبارا في التحرير	
		- بدعم سمعي بصري	
	نقطتين (2)	* اختبار في اللغة الإنجليزية	
30 نقطة		2- اختبار تطبيقي:	
		تتراوح المدة الإجمالية للاختبار من ساعة (1) إلى ثلاث (3) ساعات	
		و يمكن تكيفها حسب الشعب و الاختصاصات.	
		توضع المدة و كذا سلم التنقيط لتقدير اللجنة.	
		يتعلق هذا الأخير، باختبار مريض و مخبر و طب إشعاعي أو	
		صحة عمومية.	
		- على شكل حلول مسائل،	
		- تحليل حالة و استنتاج فرضيات تشخيصية و إيجاد حلول.	
		- تحضير	
		- تحرير	
		- تقديم	
10 نقاط		3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي:	
		يصادق عليه من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية	
		للاختصاص و كذا أقسام الكليات.	
	6 نقاط	أ- التعليم:	
		- التدرج:	
	4 نقاط		



	4 نقاط	نقطتين نقطة نقطة نقطة نقطة	<p>- شبه طبي:</p> <p>ب- إنتاج بيداغوجي:</p> <p>- مستنسخات،</p> <p>- تأطير مذكرة طبيب داخلي أو آخر،</p> <p>- المشاركة في التكوين الطبي المتواصل،</p> <p>- دعائم سمعية بصرية.</p>
	10 نقاط		ب- نشاطات الصحة:
6 نقاط		نقطتين (2)	<p>- نشاطات استشفائية أو علاج متنقل أو مخابر: مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة.</p> <p>- مسؤولية رئيس مصلحة أو رئيس وحدة (مثبت أو بالنيابة): مصادق عليها من طرف وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات أو مسؤول هيكل الصحة.</p> <p>- نقطة تقدير رئيس المصلحة و/أو مسؤول هيكل الصحة</p>
	10 نقاط		ج- النشاطات العلمية و البحث:
6 نقاط		نقاط 4	<p>- محاضرات شفوية أو ملصقة (نقطة عن كل محاضرة)، 6 نقاط كحد أقصى.</p> <p>- النشرات (نقطة عن كل نشرة). 4 نقاط كحد أقصى.</p>
	10 نقاط		د- المؤهلات و العلامات الإضافية:
نقطتين (2)		نقطة (1) نقطتين (2)	<p>- الأول في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة</p> <p>العلامة المحصل عليها في مسابقة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة</p> <p>11 إلى 13</p> <p>13 إلى 15</p> <p>- زائد 15</p> <p>- تكوين تأهيلي يثبت بشهادة أو شهادة جامعية</p> <p>- عضو مكتب مؤسسة علمية</p>



ملحق رقم 2

شبكة تنقيط الخاصة بمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم " أ "

70 نقطة		أ- النشاطات البيداغوجية
25 نقطة		<p>1- اختبار بيداغوجي:</p> <p>- وثائق من أجل تحضير الدرس المسلمة من طرف اللجنة. يقدم الدرس على جمهور المقيمين عند إلقاء المحاضرة للمقيمين: يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: التعبير عن الهدف البيداغوجي بوضوح، إلقاء واضح، تقديم جيد، الإعلان بدقة عن الخطة، محتوى مناسب الخاتمة واضحة، احترام الوقت و مطابقة الدعم المستعمل). * مدة التحضير: 4 ساعات * مدة التقديم: 30 إلى 45 دقيقة</p>
25 نقطة		<p>2- اختبار تطبيقي</p> <p>يتعلق الأمر باختبار مريض أو بيولوجيا أو طب إشعاعي أو طب اجتماعي. - على شكل حل مسائل، - تحليل مناسب لحالات و استنتاج فرضيات تشخيصية و الحلول المقدمية. - وقت التحضير: 15 دقيقة - وقت التحرير: 15 دقيقة - وقت التقديم: 15 دقيقة يمكن اقتراح للمترشح حوارا حرا، باعتبار أن الاختبار لا يسمح بالتقييم الجيد و يقتصر على طرح سؤال أو سؤالين حول الحالة المقترحة، يمكن تكيف هذا التقييم حسب الفروع و الاختصاصات.</p>
20 نقطة		<p>3- التعليم و الإنتاج البيداغوجي:</p>



		يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج و ما بعد التدرج و التكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي: مصادق عليها من طرف الهيئات البيداغوجية.
10 نقاط	5 نقاط 5 نقاط 8 نقاط	أ- التعليم في: - التدرج - ما بعد التدرج ب- الإنتاج البيداغوجي: - التعليم الاستشفائي التطبيقي: المشاركة في إعداد تقارير المناوبة، المسكبة، ملتقى المصلحة، نشرة الصحافة.... - مؤلفات أو كتب: كمؤلف أو كمؤلف مشارك - مستنسخات: 15 مستنسخ على الأكثر، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص، موزعة على المقيمين أو توجه إلى ممثليهم مع ختم الإيداع للجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص. - إنتاج سمعي بصري: عبارة عن أشرطة مسجلة، أفلام، أقراص مضغوطة للأفلام، أقراص مضغوطة. يمكن أن تكون أيقونة أو عرض أو فيلم لعملية جراحية. - تأطير مذكرة طبيب داخلي. ج- التكوين الطبي المتواصل: يتضمن التعليم ما بعد الجامعة تحت رعاية الهيئات البيداغوجية.
	5 نقاط	ب- النشاطات الصحية:
		تقرير النشاطات يعد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة.
	15 نقطة	ج- النشاطات العلمية و البحث:
12 نقطة		أ- المحاضرات الشفهية أو الملصقة مكان تقديم العمل



		0,25	* محلي:
		0.50	* وطني:
		0,75	* دولي:
			نموذج المحاضرة
		0,75	* عمل أصلي:
			* إيضاح:
		0,50	* حالة طبية سريرية معلق عليها.
		0,25	* نشرة أدبية
		0,25	يجب على المترشح أن يقدم برنامج و شهادة المحاضرة و نص المحاضرة أو التجريدي.
			* كمؤلف: العلامة الكاملة
			* كمؤلف مشارك (الثاني): نصف العلامة الكاملة
			* الباقي: ربع العلامة الكاملة.
3 نقاط			2- المنشرات: ثلاث (3) نشرات على الأقل (نقطة عن كل نشر) في مجلة محلية أو دولية * كمؤلف: العلامة الكاملة * كمؤلف مشارك (الثاني): نصف العلامة الكاملة * الباقي: ربع العلامة الكاملة
	10 نقاط		د- المؤهلات و العلامات الإضافية:
نقطة			* الأول في مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد
نقطة			* مسؤولية بيداغوجية مصادق عليها من طرف رئيس القسم.....
نقطتين			* رئاسة مصلحة في مناطق خالية من رتب الأستاذية.....
نقطة			* رئاسة وحدة.....
نقطتين			* تكوين تأهيلي: تقني، تكوين في البيداغوجيا، و الإحصاء
			الحيوي، إلخ.....
3 نقاط			اختبار في اللغة الإنجليزية.....

ملحق رقم 3

شبكة التنقيط الخاصة بمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي.

45 نقطة		أ- النشاطات البيداغوجية و البحث	
30 نقطة		1- النشاطات البيداغوجية:	
		يتعلق الأمر بالنشاطات بيداغوجية للتدرج و ما بعد التدرج و التكوين الطبي المتواصل و الإنتاج البيداغوجي مصادق عليها من طرف رئيس المصلحة و اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص و كذا القسم.	
	10 نقاط	4 نقاط 4 نقاط	<p>أ- التعليم:</p> <p>* التدرج</p> <p>* ما بعد التدرج</p> <p>يجب على اللجنة أن تراعي:</p> <p>- انضباط المترشح الذي يقيم من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص،</p> <p>- الحجم الساعي،</p> <p>- عدد الدروس المعطاة،</p> <p>- تنوع المحتوى،</p> <p>- التدريس (داخلي، خارجي أو مقيم)</p> <p>- السلم الترتيبي:</p> <p>- ما قبل السريري: أعمال موجهة و محاضرات،</p> <p>- خارجي: التصرف أمام حالات، محاضرات و أعمال موجهة،</p> <p>- داخلي: التصرف أمام حالات، محاضرات و أعمال موجهة،</p> <p>- مقيم: التصرف أمام حالات، محاضرات و أعمال موجهة.</p>



		نقطتين (2)	* التكوين الطبي المتواصل التعليم ما بعد الجامعي تحت رعاية الهيئات البيداغوجية.
	15 نقطة		ب- الإنتاج البيداغوجي: - مؤلفات أو كتب: كمؤلف أو كمؤلف مشترك 3 نقاط × العدد - مستنسخات: 10 مستنسخات على الأكثر، مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للاختصاص، و يتم توزيعها على طلبة التدرج أو ما بعد التدرج. نقطة (1) × العدد
			- تصميمات و دعائم بيداغوجية وإنتاج سمعي بصري (أشرطة مسجلة، أفلام، أقراص مضغوطة للأفلام، أقراص مضغوطة). و يمكن أن تكون أيقونة، أو عرض أو فيلم لعملية جراحية أو تربية صحية مصادق عليها من قبل الهيئات البيداغوجية. نقطة (1) × العدد
	5 نقاط		ج- المسؤولية في الهياكل البيداغوجية: * نائب رئيس أو مقرر في اللجنة البيداغوجية الوطنية أو الجهوية للاختصاص. * مسؤول التعليم أو منسق وحدة أو أستاذ تربص * منتخب في اللجنة العلمية للكلية أو المركز الاستشفائي الجامعي أو اللجنة الطبية * منتخب في اللجنة العلمية للقسم * منتخب في: - اللجنة الوطنية الاستشارية الاستشفائية الجامعية، - اللجنة المحلية الاستشارية الاستشفائية الجامعية، - المركز الاستشفائي الجامعي.
	15 نقطة		2- نشاطات البحث * صفة باحث: عضو في الفريق
		نقطتين	



	3 نقاط	* رئيس مشروع أو رئيس فريق
	3 نقاط	* تقييم مشروع (تقرير مرحلي)
	5 نقاط	* إعداد النتائج
	نقطتين (2)	* تأطير أو تقييم أطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية (مدير تأطير مشترك أو مساعد علمي)
	20 نقطة	ب- النشاطات الصحية:
	12 نقطة	* تقرير النشاطات معد من طرف رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة إذا كان المترشح رئيس مصلحة
	3 نقاط	* رئاسة مصلحة مثبت أو بالنيابة، نقطة واحدة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)
	نقطتين (2)	* رئاسة وحدة 0.5 نقطة عن كل سنة (نقطتين على الأكثر)
	3 نقاط	* سنوات النشاطات كأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ": نقطة عن كل سنة (3 نقاط على الأكثر)
	30 نقطة	ج- النشاطات العلمية:
	24 نقطة	1- المحاضرات الشفهية أو الملصقة
	0,50	مكان تقديم العمل * محلي:
	01	* وطني:
	1,50	* دولي:
	1,50	نموذج المحاضرة: * عمل أصلي:
	01	* إيضاح:
	0,50	* حالة طبية تطبيقية:
	0,50	* نشرة أدبية:
		يجب على المترشح أن يقدم البرنامج و شهادة و نص المحاضرة أو التجريدي.



			<p>المحاضرة أو التجريدي.</p> <p>* كمؤلف: علامة كاملة</p> <p>* كمؤلف مشترك (الثاني): نصف العلامات الكاملة</p> <p>* الباقي: ربع العلامة الكاملة.</p>
6 نقاط			<p>2- المنشورات</p> <p>- نقطة عن كل نشر.</p> <p>في مجلة محلية أو دولية</p> <p>* كمؤلف: العلامة الكاملة</p> <p>* كمؤلف مشترك (الثاني): نصف العلامة الكاملة</p> <p>* الباقي: ربع العلامة الكاملة</p>
	5 نقاط		<p>د - المؤهلات و العلامات الإضافية:</p> <p>أ- الأول في مسابقة الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ".</p> <p>ب- تكوين تأهيلي إبتداء من رتبة أستاذ محاضر من قسم "أ": التقنيات الجديدة، تكوين في المجال البيداغوجي إلخ....</p> <p>ج- عضو لجنة قراءة مجلة،</p> <p>د- عضو لجنة وطنية طبية</p> <p>هـ- مسؤول إداري</p> <p>و- المشاركة في برنامج صحي .</p>
نقطة عن كل مطة دون تجاوز 5 نقاط			



المادة 33 : يعلن على المقبولين، المترشحون الذين تحصلوا على مجموع نقاط يساوي على الأقل خمسين (50) نقطة ويرتبون حسب درجة الإستحقاق من طرف اللجنة التي قامت بتقييمهم.

المادة 34 : يعلن القبول النهائي للمترشحين، بناء على عدد المناصب الموضوعة في المسابقة والمدرجة في الملحق الخاص بالقرار المذكور في المادة 27 أعلاه.

المادة 35 : يعين المترشحون الناجحون في المناصب التي وضعت في المسابقة حسب درجة الإستحقاق.

المادة 36 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بضبط القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 37 : تعلن نتائج المسابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الرابع

أحكام ختامية

المادة 38 : يفقد المترشح الناجح في المسابقة والذي لم يلتحق بمنصب تعيينه، الإستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (03) سنوات.

المادة 39 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 27 أكتوبر 1984 و 25 فبراير 1986 والمذكورين أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2009 الموافق

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات


وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية



6



1